

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨١

بشأن إعفاء تجار البحر وصغار الحرفيين بمدن القناة من أرصدة القروض
المستحقة عليهم ائبنك ناصر الاجتماعى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعنى تجار البحر (البمبوطية) وصغار الحرفيين بمحافظات القناة والسابق منحهم قروضا
من بنك ناصر الاجتماعى لمباشرة نشاطهم بعد عودة الحياة الطبيعية لمدن القناة من أرصدة
القروض المشار إليها .

وتتولى الخزانة العامة سداد أرصدة القروض المنصوص عليها فى هذا القانون لبنك
ناصر الاجتماعى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ رجب سنة ١٤٠١ (٢٧ مايو سنة ١٩٨١)

أنور السادات